

MSP 7 التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

UCH/19/7.MSP/10
باريس، 18 جوان (حزيران) 2019
النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية

UCH/19/7.MSP/10

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة السابعة

باريس، المقر العام لليونسكو، القاعة 4

20-21 جوان (حزيران) 2019

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت:

النظر في تغيير النظام الداخلي، القانون الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية والنظام المالي للحساب الخاص

تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يتعلق بالتغييرات المقترحة ادخالها على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف والقانون الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية والنظام المالي للحساب الخاص المكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

القرار المطلوب: الفقرة 11.

التغييرات المقترحة ادخالها على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف وعلى القانون الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

1. إن اجتماع الدول الأطراف في [قراره MSP 610 / b](#) إذ يذكر بالقرار [101/38C/قرار](#) الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو بشأن الحوكمة والإجراءات وأساليب عمل الهيئات الإدارية لليونسكو، فإنه يؤكد على الحاجة إلى تحديث ومواءمة النظام الداخلي للاتفاقيات الثقافية لليونسكو من أجل المزيد من العمل على تعزيز التآزر في ما بينهما.
2. لذلك طلبت الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف من الأمانة أن تدرج بندا في جدول أعمال دورتها السابعة يتعلق بالتنقيح أو المراجعة المحتملين لنظامها الداخلي. كما دعا الاجتماع الدول الأطراف إلى تقديم مقترحات إلى الأمانة بشأن التنقيحات المتعلقة بالنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 2001.
3. قامت الأمانة بتلخيص المقترحات وقدمت المشروع إلى المكتب والدول الأطراف قبل أن ترفع التنقيحات المقترحة ادخالها على النظام الداخلي والتي تم تجميعها في دفعة واحدة للنظر فيها بشكل نهائي خلال الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف.
4. وقد تلقت الأمانة أربعة مقترحات بشأن مسألة التنقيحات في جولة أولى من المشاورات، كانت قد اطلقت في الثامن من جانفي (كانون الثاني) 2018، مع الدول الأطراف في الاتفاقية (مدغشقر والمكسيك ورومانيا وفلسطين). وقد تلى ذلك إساهمان آخران في جولة ثانية من المشاورات (فرنسا والمكسيك)، كانت قد اطلقت في الخامس من أفريل (نيسان) 2019 إلى غاية 30 أفريل (نيسان) 2019.
5. خلال دورتها الثامنة في عام 2018، اقترحت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية كذلك إدخال تنقيحات على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف والتي تسمى أيضاً قانونها الأساسي (انظر [التوصية 6/ STAB 8](#)). يتطلب ذلك موافقة اجتماع الدول الأطراف في دورته السابعة.

المراجعات المقترحة بشأن النظام المالي للحساب الخاص للمكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه

6. تتم إدارة صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه ("الصندوق") كحساب خاص وفقاً للمادة 1.1 من نظامه المالي الذي تم اعتماده بموجب القرار [UCH/09/2.MSP/ 220/220](#). تتكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية كما هو منصوص عليه في المادة 4 من نفس النظام المالي. إن الدول الأطراف والمؤسسات والكيانات الخاصة مدعوة إلى تقديم الدعم للاتفاقية عن طريق المساهمة في الصندوق أو من خلال تقديم الدعم المالي والتقني المباشر للمشاريع المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. تستخدم الموارد المتوفرة في الصندوق على أساس المبادئ التوجيهية التنفيذية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف.
7. في عام 2017، طلب المجلس التنفيذي من المديرية العامة أن تقترح مواءمة بين النظم المالية للحسابات الخاصة والهيئات الإدارية على غرار الاتفاقيات المتعلقة بالنصوص القياسية الجديدة التي اعتمدت في دورتها المائتين. (انظر [القرار EX/24201.1](#) و [الفقرة 11 \(أ\) من الوثيقة EX/24 201](#)). يوضح الملحق 3 من الوثيقة التي بين أيدينا التغييرات المقترحة ادخالها على النظام المالي للحساب الخاص للمكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه، المقدمة للنظر فيها وإقرارها من قبل اجتماع الدول الأطراف.
8. تحقق المراجعات المقترحة المواءمة المطلوبة.
9. إن الاجتماع مدعو، خلال دورته السابعة، إلى النظر في المراجعات المقترحة ادخالها على النظام المالي للحساب الخاص للمكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه. سيتم بعد ذلك تقديم الوثيقة المعتمدة من باب المعلومة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين في خريف عام 2019.

10. هذا وتذكر الأمانة بأن الحساب الخاص لم يتلق بعد أي تمويل. لذلك يتم حث الدول الأعضاء على المساهمة في الحساب. وحيث أنه لم تسجل أي تحركات مالية في الحساب الخاص، فإن الأمانة لم تقدم أي تقرير مالي.
11. ولعل الاجتماع يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار MSP 7 / 10

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته السابعة،

1. بعد دراسة الوثيقة UCH/19/7.MSP/10 وملحقاتها؛
2. وينكر بمشروع قرار MSP 6 /10b والتوصية STAB 8/ 6،
3. يشكر الدول الأطراف وأعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وكذلك الأمانة على مساهماتهم؛
4. يعتمد التغييرات المقترحة ادخالها على النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف والقانون الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛
5. يوافق على المراجعات المقترحة بشأن النظام المالي للحساب الخاص المكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه على النحو الوارد في الملحق 3 للوثيقة UCH/19/7.MSP/10.



النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه

ملخص التعديلات المقترحة¹

I. المشاركة

المادة 1 - المشاركة

يمكن لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") التي كان قد اعتمدها المؤتمر العام في 2 نوفمبر (تشرين الثاني) 2001 المشاركة في أعمال اجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي بـ"الاجتماع")، مع تمتعهم بحق التصويت.

2. يتم تشجيع الدول الأطراف على إعطاء الأولوية للمتخصصين في علم الآثار المغمر بالمياه في اختيار ممثليهم (المكسيك)]

المادة 2 - الممثلون والمراقبون

1.2 يمكن لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية ولممثلي بعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو المشاركة في أعمال الاجتماع كمراقبين دون التمتع بحق التصويت مع الالتزام بأحكام المادة 3.11.

2.2 يمكن لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي ابرمت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قامت المديرية العامة بدعوته للمشاركة في أعمال الاجتماع دون التمتع بحق التصويت مع الالتزام بأحكام المادة 3.11.

II. مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

المادة 3 - مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

تكون مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف، من بين مهام ومسؤوليات أخرى، كالاتي:

- (أ) وضع ومناقشة وقرار المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية؛
- (ب) انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (المشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة الاستشارية")، الذين رشحتهم الدول الأطراف؛
- (ج) اعتماد وتنقيح القانون الأساسي للهيئة الاستشارية؛
- (د) إستلام ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية فضلا عن الطلبات التي تتقدم بها هذه الدول بخصوص الحصول على نصائح؛
- (هـ) دراسة التقارير التي تعرض عليها من قبل الهيئة الاستشارية؛
- (و) دراسة ومناقشة التوصيات التي تعرض عليه من قبل الهيئة الاستشارية والبت فيها؛
- (ز) البحث عن السبل الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض،

¹ لابرزها ترد التعديلات المقترحة بين معقّفين متبوعة باسم الدولة / الهيئة التي اقترحت التنقيح.

(ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لتعزيز أهداف الاتفاقية.

المادة 4 - الهيئات الفرعية

- 1.4 يمكن للاجتماع أن يقوم ببعث الهيئات الفرعية التي يرى أنها ضرورية لتحقيق أهدافه.
- 2.4 يقوم الاجتماع بتحديد التركيبة والشروط المرجعية (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) لمثل هذه الهيئات الفرعية عند بعثها. تتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف.
- 3.4 تقوم كل هيئة فرعية بانتخاب رئيس لها وعند الضرورة نائب (نواب) للرئيس فضلا عن مقرر.
- 4.4 عند تعيين أعضاء الهيئات الفرعية ينبغي إيلاء عناية خاصة لضرورة أن يكون تمثيل مختلف مناطق العالم متكافئا.

III. الترتيبات المتعلقة بتنظيم الاجتماع

المادة 5 - توجيه الدعوات

يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف مرة كل عامين على الأقل في دورة عادية. ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماع خارق للعادة للدول الأطراف، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف (المادة 23.1) [للاتفاقية (الأمانة)].

المادة 6 - جدول الأعمال المؤقت

1.6 يمكن أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات الاجتماع ما يلي:

(أ) أي طلب يتعين إدراجه بمقتضى الاتفاقية والنظام الداخلي الحالي؛

(ب) أي مسألة قرر الاجتماع إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) أي مسألة تقترحها المديرية العامة لليونسكو.

(هـ) أي مسألة تحيلها إليه الهيئات الفرعية.

2.6 لا يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة خارقة للعادة مسائل غير التي عُقدت الدورة من أجل النظر فيها.

المادة 7 - انتخاب أعضاء المكتب

1.7 ينتخب الاجتماع، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ، رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً يتألف منهم مكتبه. تمتد مدة ولاية هؤلاء الأعضاء من حين افتتاح الدورة التي انتخبوا فيها إلى حدود الدورة المقبلة حين يتم انتخاب أعضاء المكتب الجديد [ويمكن للمكتب أن يجتمع كلما اقتضى الأمر (فلسطين)].

[يكون أعضاء المكتب مؤهلين لإعادة الانتخاب الفوري لفترة ولاية ثانية فقط (الأمانة في رد على الفريق العامل المعني بالمؤتمر العام²).

2.7 يتولى المكتب تنسيق عمل الاجتماع وترتيب أعمال الدورة. ستتم مساعدة الرئيس في أداء مهامه / مهامها من قبل أعضاء المكتب الآخرين.

3.7 يؤدي المكتب أي وظيفة أخرى يكلفه بها الاجتماع.

² انظر التوصية 58 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والإجراءات وأساليب عمل الهيئات الإدارية لليونسكو (C/70) 39.

المادة 8 - مهام الرئيس

- 1.8 بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه/إليها بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس القيام بالإعلان عن افتتاح واختتام كل جلسة عامة من الاجتماع. وهو/وهي أيضا يدير/تدير المناقشات، يسهر/تسهر على ضمان التقيد بالقواعد، يعطي/تعطي الكلمة، يطرح/تطرح المسائل على التصويت ويعلن/تعلن القرارات. كما يبت/تبت في ما يثار من نقاط نظام ويراقب/تراقب سير المداولات ويحرص/تحرص على حفظ النظام، مع الالتزام بأحكام هذا النظام. ولا يشارك/تشارك في التصويت ولكن يحق له/لها أن يكلف/تكلف عضواً آخر من وفده/وفدها بالتصويت نيابة عنه/عنها.
- 2.8 إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، يحل محله/ محلها أحد نواب الرئيس. يتمتع نائب الرئيس عند توليه الرئاسة بما للرئيس من صلاحيات ويلتزم بما على الرئيس من واجبات.

IV. تسيير أعمال الاجتماع

المادة 9 - علانية الاجتماعات

تكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة 10 - النصاب القانوني

- 1.10 النصاب القانوني هو غالبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة 1 والممثلة في الاجتماع.
- 2.10 النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية هو غالبية الدول الأطراف الأعضاء في الهيئات المعنية.
- 3.10 لا يمكن للاجتماع ولا للهيئات الفرعية البت في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة 11 - ترتيب المتدخلين والوقت المحدد لهم

- 1.11 يعطي الرئيس الكلمة للمتدخلين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- 2.11 حتى تدور المناقشة في ظروف طيبة، يمكن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متدخل.
- 3.11 يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الاجتماع.

المادة 12 - نقاط النظام

- 1.12 يمكن لأي ممثل من ممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة 1 أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وينبغي على الرئيس أن يبت فيها في الحال.
- 2.12 يمكن الطعن في قرارات الرئيس. يعرض هذا الطعن على التصويت فوراً ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 13 - الالتماسات الإجرائية

يمكن لأي دولة طرف أن تطرح أثناء المناقشة التماساً إجرائياً يتعلق بتعليق الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل النقاش أو إنهائه.

المادة 14 - تعليق الاجتماع أو تأجيله

يمكن لأي دولة طرف أن تطلب، أثناء مناقشة أي مسألة، تعليق الاجتماع أو تأجيله. أي إلتماس من هذا النوع يجب أن يعرض فوراً على التصويت ومن دون مناقشة.

المادة 15 - تأجيل النقاش

يمكن لأي دولة طرف أن تطلب، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل النقاش في البند المطروح للمناقشة. على الدولة الطرف أن تبين، عند طلبها التأجيل، ما إذا كانت تقترح التأجيل إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين والذي ينبغي أن تحده. ويحق لمتدخلين اثنين، بالإضافة إلى مقترح الالتماس، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الالتماس والآخر لمعارضته.

المادة 16 - غلق باب النقاش

يمكن لأي دولة طرف أن تطلب في أي وقت غلق باب النقاش، سواء أكان هناك متدخلون قد أبدوا رغبتهم في الاشتراك في المناقشة أم لا. وفي حال طلبت الكلمة لمعارضة هذا الطلب، فإنها تعطى لمتدخلين اثنين على الأكثر. [إذا كان هناك تأييد لالتماس غلق باب النقاش، (فلسطين)] يعرض الرئيس عندئذ التماس غلق باب النقاش على التصويت، فإن وافق الاجتماع عليه أعلن الرئيس غلق باب النقاش.

المادة 17 - ترتيب الالتماسات الإجرائية

إلتزاماً بأحكام المادة 12، تعطى مثل هذه الالتماسات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات أو الالتماسات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) تعليق الاجتماع؛
- (ب) تأجيل الاجتماع؛
- (ج) تأجيل النقاش في المسألة المطروحة للمناقشة؛
- (د) غلق باب النقاش في المسألة المطروحة للمناقشة؛

المادة 18 - اللغات الرسمية

- 1.18 اللغات الرسمية للاجتماع هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- 2.18 تتم ترجمة الخطابات التي تلقى في الاجتماع بإحدى اللغات الرسمية إلى اللغات الأخرى ترجمة شفوية.
- 3.18 ومع ذلك، يمكن للمتدخلين التحدث بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لترجمة خطبهم ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة 19 - مشاريع القرارات والتنقيحات

- 1.19 يمكن للدول الأطراف المشار إليها في المادة 1 أن تقترح مشاريع قرارات أو تنقيحات تحيلها كتابياً إلى أمانة الاجتماع التي تقوم بتوزيع نسخ منها على جميع المشاركين.
- 2.19 كقاعدة عامة، لا ينبغي مناقشة أي مشروع قرار أو تنقيحه أو عرضه على التصويت ما لم يكن قد تم توزيعه مسبقاً بصفة معقولة [مسبقاً بصفة معقولة في أجل أقصاه... (رومانيا) / المكسيك تقترح الاحتفاظ بالإصدار السابق] على جميع المشاركين وفي لغات عمل الأمانة.
- 3.19 يعتمد الاجتماع في نهاية كل دورة قائمة القرارات التي سيتم نشرها وتوزيعها على الدول الأطراف باللغات الرسمية في غضون شهر من اختتام الدورة.

المادة 20 - التصويت

- 1.20 يتمتع ممثل كل دولة من الدول الأطراف المشار إليها في المادة 1 بصوت انتخابي واحد في الاجتماع.
- 2.20 إلتزاماً بأحكام المادتين 3.10 و 27، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29.
- 3.20 يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو لا. تعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.
- 4.20 بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يمكن لأحد وقف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بسير عملية التصويت الجارية.
- 5.20 يكون التصويت كما جرت العادة برفع الأيدي، ما لم تطلب إحدى الدول الأطراف مدعومة بدولتين أخريين إجراء اقتراع سري.
- 6.20 عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يمكن لرئيس الاجتماع أن يجري تصويتاً ثانياً عن طريق المناداة بالاسم. يقع الالتجاء إلى التصويت عن طريق المناداة بالاسم إذا ما طلب ذلك من ما لا يقل عن دولتين من الدول الأطراف قبل البدء في عملية التصويت.
- 7.20 عندما يطلب تنقيح مقترح ما، يقع إجراء تصويت على التنقيح أولاً. وإذا كان هناك مطلبان أو أكثر لتنقيح لمقترح ما، فإن الاجتماع يبدأ بالتصويت على التنقيح الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التنقيح الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور وهلم جراً حتى يتم التصويت على جميع التنقيحات.

8.20 إذا تم اعتماد تنقيح أو أكثر، يقع التصويت بعد ذلك على الاقتراح المنقح ككل.

9.20 يعتبر أي التماس بمثابة تنقيح لمقترح، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك المقترح.

10.20 إذا قُدم في المسألة الواحدة مقترحات أو أكثر، بخلاف التنقيح، يجري التصويت على هذه المقترحات حسب ترتيب تقديمها. يمكن للاجتماع أن يقرر بعد التصويت على كل مقترح ما إذا كان سيصوت على المقترح التالي.

V. ترشيح وانتخاب [ترشيح وانتخاب ترشيح وانتخاب وإجتماع (مدغشقر)] أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية]

المادة 21 - إنشاء هيئة استشارية علمية وتقنية

إذا قرر اجتماع الدول الأطراف إنشاء هيئة استشارية علمية وتقنية، وفقا للمادة 23.4 من الاتفاقية، يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن ترشح خبيراً ليمثلها في الانتخابات لعضوية الهيئة الاستشارية.

المادة 22 - التوزيع الجغرافي والخلفية المهنية للخبراء

1.22 ينبغي أن يراعى انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية مبدأ التوزيع الجغرافي المتكافئ وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين فضلا عن التوازن في مجالات الخبرة. وينبغي أن يتمتع الخبراء بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بعهدتهم بما يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية.

2.22 تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. [يتم انتخاب عضوين إضافيين على مقاعد عائمة ويكون اختيارهما بناءً على تقييم مؤهلاتهما العلمية لا غير. (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية) بدعم من فرنسا]] ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يزيد من عدد الخبراء إلى حدود أربعة وعشرين خبيراً وفقاً لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية.

~~تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. يمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يزيد من عدد الخبراء إلى حدود أربعة وعشرين خبيراً وفقاً لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية. تتألف الهيئة الاستشارية من أربعة وعشرين عضواً (المكسيك)]~~

المادة 23 - مدة عضوية أعضاء الهيئة الاستشارية

يتم انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية لولاية مدتها أربع سنوات. [مدتها أربع سنوات تبدأ في نهاية دورة الاجتماع التي يتم انتخابهم فيها وتنتهي في نهاية آخر دورة بعد دورتين عاديتين (المكسيك)]. غير أن مدة عضوية نصف الأعضاء الذين انتخبوا في أول دورة للانتخابات لا تتعدى السنتين. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق القرعة لدى إجراء الانتخاب الأول. [غير أن مدة عضوية نصف الأعضاء الذين انتخبوا في أول دورة للانتخابات لا تتعدى السنتين. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق القرعة لدى إجراء الانتخاب الأول. (فلسطين)³]] يقوم الاجتماع بانتخاب نصف أعضاء الهيئة الاستشارية كل سنتين مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المتكافئ ومبدأ التناوب وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين. [بالإضافة إلى عضو واحد في أحد المقاعد العائمة المذكورة أعلاه (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية)] [يتم إعطاء الأولوية في الانتخابات للتجربة العملية والمهنية للمرشح. (المكسيك)].

[يمكن لأي دولة طرف الترشح لولايات متتالية. (فلسطين)]

[يكون حضور الأعضاء في اجتماعات الهيئة الاستشارية واجبا. تعتبر عضوية العضو الذي تغيب عن دورتين متتاليتين مسحوبة تلقائياً مما يفسح المجال لإجراء انتخابات جديدة لسد شغور مكانه. (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، بدعم من فرنسا]

المادة 24 - إجراءات تقديم الترشيحات لعضوية الهيئة الاستشارية

1.24 كقاعدة عامة، تطلب الأمانة من الدول الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بسنة أشهر إذا ما كانت تعزم أن تقدم مرشحاً للانتخابات الخاصة بعضوية الهيئة الاستشارية. إن كانت تعزم ذلك، فعليها أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة، مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح ومؤهلاته العلمية والمهنية والأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويكون ذلك قبل افتتاح الاجتماع بأربعة [أربعة ثلاثة (رومانيا)] أسابيع على الأقل.

2.24 ترسل الأمانة، قبل ثلاثة [ثلاثة أسابيع أسبوعين (رومانيا)] أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، إلى الدول الأطراف قائمة مؤقتة تتضمن أسماء المرشحين والمعلومات الأساسية عنهم، مع بيان الدولة التي اقترحتهم. تتم مراجعة قائمة المرشحين إذا اقتضى الأمر. [تتم مراجعة قائمة المرشحين إذا اقتضى الأمر. في أجل لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل افتتاح الاجتماع، يتم وضع قائمة المرشحين النهائية وإبلاغ الدول الأطراف بفحواها. (رومانيا)]

³ معتبرة أنها انتهت

3.24 كقاعدة عامة، أي ترشيحات تُرسل إلى الأمانة في الأسبوع الذي يسبق افتتاح الاجتماع لن تعتبر مقبولة. إذا لزم الأمر، قد يخضع ذلك لأحكام المادة 29.

4.24 إذا لم تكن هناك مقاعد يتعين شغلها في الهيئة الاستشارية لمجموعة (مجموعات) انتخابية واحدة (أو أكثر) في سنة الانتخابات، لا يمكن تقديم أي ترشيح من تلك المجموعة (المجموعات) الانتخابية في تلك السنة⁴. (رومانيا)]

المادة 25 - انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية

1.25 يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين، وفقاً للتوزيع الجغرافي، مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

2.25 يعين الرئيس قبل بدء عملية الانتخاب أميني صندوق من دولتين من بين الدول الأطراف الحاضرة، يقوم/تقوم بتسليمهما قائمة بالمرشحين. كما يعلن/تعلن عن عدد المقاعد المراد شغلها.

3.25 تعدّ الأمانة لكل دولة طرف طرفاً لا يحمل أية علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. تحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة انتخابية أسماء كل المرشحين للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.

4.25 تدلي كل دولة طرف بصوتها عن طريق وضع دوائر حول أسماء المرشحين الذين ترغب في التصويت لصالحهم.

5.25 يجمع أمين الصندوق الأصوات من كل دولة طرف بطاقة التصويت الخاصة بها ويقومان بفرز الأصوات تحت إشراف الرئيس.

6.25 يعتبر عدم وجود أي بطاقة تصويت دخل الظرف بمثابة امتناع عن التصويت.

7.25 تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد المرشحين المحاطة أسماؤهم بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت باطلة كذلك.

8.25 يتم فرز الأصوات كل مجموعة انتخابية على حدة. يفتح أمين الصندوق الظروف الواحد تلو الآخر ويقوم بترتيب بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. تسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في قوائم معدة لهذا الغرض.

9.25 يعلن الرئيس كأعضاء تم انتخابهم، المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المراد شغلها. في حال تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المراد شغلها، ينبغي إجراء اقتراع سري ثانٍ يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، يقوم الرئيس بإجراء قرعة ليعلن عن إسم المرشح الفائز.

10.25 عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

المادة الجديدة 26. يدعو المدير العام لعقد دورة للهيئة الاستشارية مرة واحدة في السنة. في ظروف خاصة، يمكن له / لها دعوة دورة أخرى في حالة توفر التمويل. يضع المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رؤساء اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية. (مدغشقر)]

المادة الجديدة 27. يعتبر عضو الهيئة الاستشارية الذي لم يحضر اجتماعين فعليين متتاليين للهيئة الاستشارية منسحباً تلقائياً، مما يفسح المجال لإجراء انتخابات جديدة لسد شغور مكانه/مكانها. (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية)]

VI. أمانة الاجتماع

المادة 26 - الأمانة

1.26 يشارك المدير العام لليونسكو أو ممثل له/لها في أعمال الاجتماع دون أن يتمتع بحق التصويت. ويمكن له/لها أن يدلي/تدلي في أي وقت بتصريحات شفوية أو مكتوبة أمام الاجتماع تخص أي موضوع مطروح للمناقشة.

2.26 يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للاجتماع فضلاً عن موظفين آخرين تتألف منهم جميعاً أمانة الاجتماع..

⁴ الأمانة: لاحظت أن هذا قد يتناقض مع الاقتراح المقدم من قبل الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بخصوص المادة 22.

3.26 تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للاجتماع وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها وذلك قبل افتتاح دورة الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل. [تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع بالتشاور مع المكتب. (فلسطين)]. تتولى الأمانة تأمين الترجمة الشفوية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير أعمال الاجتماع.

4.26 تعد الأمانة المحضر المختصر لدورة الاجتماع لكي يوافق عليه الاجتماع في افتتاح دورته التالية.

VII. اعتماد وتنقيح النظام الداخلي

المادة 27 - اعتماد النظام الداخلي

يعتمد الاجتماع نظامه الداخلي بقرار يتخذه في جلسة عامة وبأغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 28 - تنقيح النظام الداخلي

يمكن للاجتماع أن ينقح هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 29 - تعليق العمل بالنظام الداخلي

يمكن تعليق العمل بالنظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بموجب قرار يتخذه الاجتماع بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.



القانون الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

ملخص التنقيحات المقترحة⁵

المادة 1 - المهام

- (1) تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:
 - (i) القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني المتعلقة بتطبيق "القواعد الإجرائية الخاصة بالأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه" (المشار إليها فيما يلي بـ "القواعد الإجرائية")، على النحو المشار إليه في المادة 33 من الاتفاقية؛
 - (ii) يمكن الرجوع إليها لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة مباشرة بالقواعد الإجرائية، ويكون ذلك بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف؛
 - (iii) تقدم توجيهات في المسائل المتعلقة مباشرة بالقواعد الإجرائية في إطار التطبيق العملي لآلية التعاون بين الدول الواردة في الاتفاقية (المواد 8 إلى 13).
- (2) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف المعايير والوسائل الكفيلة بتعزيز أفضل الممارسات في ما يخص حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة على المواد [تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف المعايير والوسائل الكفيلة بتعزيز أفضل الممارسات في ما يخص حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة على المواد تقوم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف (المكسيك)] من خلال:
 - (i) تقديم التوصيات التقنية والعلمية المتعلقة بالقواعد الإجرائية إلى اجتماع الدول الأطراف قصد مناقشتها واعتمادها؛
 - (ii) تحديد ورصد القضايا العملية المشتركة والمستجدة في مجال حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة على المواد؛
 - (iii) تحديد سبل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بالمحافظة على المواد والمواقع [بالإضافة إلى اقتراح معايير ووسائل للترويج لها (المكسيك)]
 - (iv) اقتراح تنظيم ورشات عمل وندوات بشأن مسائل تقنية معينة.
 - (v) اقتراح ورصد وتسهيل الإجراءات لتعزيز تحقيق خطة 2030⁶ (المكسيك).
- (3) "بناءً على قرار اجتماع الدول الأطراف أو بتفويض من مكتبه، يمكن للهيئة الاستشارية تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ القواعد الإجرائية للاتفاقية من خلال: (i) إيفاء بعثات إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها، [...] (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية) بناءً على قرار اجتماع الدول الأطراف أو بتفويض مكتبه، يمكن للهيئة الاستشارية تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ القواعد الإجرائية للاتفاقية من خلال:
 - (i) إيفاء بعثات إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها؛
 - (ii) تقديمات توضيحية تعرض أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛
 - (iii) [أي وسيلة أخرى تكون مناسبة. (المكسيك)]

⁵ يتم إبراز التنقيحات المقترحة بين معقّفين داكنين.

⁶ انظر التوصية 56 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والإجراءات وأساليب عمل الهيئات الإدارية لليونسكو. للاطلاع على جميع التوصيات، انظر الوثيقة 39C/70.

- (4) تقدم الهيئة الاستشارية تقريراً عن أنشطتها عند كل اجتماع للدول الأطراف؛
- (5) تتشاور الهيئة الاستشارية وتتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها أنشطة تكون داخل نطاق الاتفاقية وتحديد اللجنة الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) وغيرها من المنظمات المختصة الأخرى [وغيرها من المنظمات المختصة الأخرى على وجه الخصوص (المكسيك)]، المنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل اجتماع الدول الأطراف [، مع شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية لعلم الآثار المغمورة بالمياه (Unitwin)، وكراسي اليونسكو المرتبطة بالاتفاقية ومراكز الفئة الثانية العاملة تحت رعاية اليونسكو والمتصلة بالاتفاقية (المكسيك)].
- (6) [تقوم مجموعة مختارة من الخبراء الدوليين المعتمدين الذين يتم اختيارهم من قبل الهيئة الاستشارية بمساعدة الهيئة في عملها (فرنسا، المكسيك) / لا يقل عددهم عن شخصين لكل دولة طرف وتكون أساميهم مدرجة في قائمة. (المكسيك)]

المادة 2 - العضوية

- (1) تتألف الهيئة الاستشارية من اثني عشر عضواً. يمكن لاجتماع الدول الأطراف الترفيع في هذا العدد إلى حدود أربعة وعشرين عضواً حسب عدد الدول الأطراف. وينبغي أن يتمتعوا بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي خصوصاً في ما يتعلق بمجال علم الآثار المغمورة بالمياه والقانون الدولي وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض) والمحافظة على مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو القطع الأثرية المغمورة بالمياه؛
- (2) ينبغي أن يكون عمل أعضاء الهيئة الاستشارية نزيهاً وفي كنف الامتثال لمبادئ الاتفاقية.

المادة 3 - الترشيح والانتخاب

- (1) ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء الهيئة الاستشارية وفقاً للمواد من 22 إلى 25 من نظامه الداخلي؛
- (2) تنتخب الهيئة الاستشارية رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً. ويقوم هذا الأخير بإعداد تقارير الاجتماعات وتقارير الأعمال الإلكترونية للهيئة الاستشارية بالتعاون مع الأمانة كما يقدم هذه التقارير إلى أعضاء الهيئة الاستشارية قصد اعتمادها. اثر اعتماد التقارير يقوم المقرر بتقديمها في الوقت المناسب إلى اجتماع الدول الأطراف.

المادة 4 - الاجتماعات

- (1) يدعو المدير العام لعقد دورة للهيئة الاستشارية مرة واحدة في السنة. في ظروف خاصة، يمكن له / لها الدعوة دورة أخرى في حالة توفر التمويل. يضع المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رؤساء اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية.
- [جديد ب. يكون حضور الأعضاء خلال اجتماعات الهيئة الاستشارية واجباً. يعتبر عضو الهيئة الاستشارية الذي لم يحضر لاجتماعين متتاليين للهيئة الاستشارية منسحباً تلقائياً، ما يفسح المجال لإجراء انتخابات جديدة لسد شغور مكانه/مكانها. (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية)]
- (2) إلى جانب الأعضاء يمكن للهيئة الاستشارية دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهامهم ومؤهلاتهم لمساعدتها، إلى إجراء مداخلة في اجتماع للهيئة الاستشارية.

المادة 5 - مساعدة الدول والبعثات

- (1) عند تلقي قرار اجتماع الدول الأطراف أو قرار مكتبه بشأن إمكانية قيام الهيئة الاستشارية بإسداء المشورة إلى إحدى الدول الأطراف [قرار اجتماع الدول الأطراف أو قرار مكتبه بشأن إمكانية قيام الهيئة الاستشارية بإسداء المشورة إلى إحدى الدول الأطراف طلب من إحدى الدول الأطراف (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية)]، تُعلم الأمانة الرئيس بالقرار وتُطلع على

تفاصيل طلب الدولة الطرف المعنية وعلى التمويل المتاح لتلبية الطلب. عادة ما تتولى الدولة الطرف التي تطلب المساعدة تغطية نفقات المساعدة.

- (2) يقوم الرئيس بعد التشاور مع الأمانة والدولة الطرف مقدمة الطلب باقتراح التدابير العملية التي يتعين اتخاذها وينقل الطلب والاقتراحات إلى أعضاء الهيئة الاستشارية. في حال تقرر إرسال بعثة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، ينبغي على الرئيس أيضاً إقترح تعيين رئيس للبعثة الموفدة إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب. ويبت أعضاء الهيئة الاستشارية بالإجراءات التي ستؤخذ.
- (3) تتلقى البعثات الدعم من أمانة الهيئة الاستشارية ومن المكتب الميداني لليونسكو المسؤول عن الدولة الطرف مقدمة الطلب. يقدم رئيس البعثة المعين، في الوقت المحدد، إلى الرئيس والأمانة، تقريراً خطياً عن النتائج التي حققتها البعثة وان يرسل التقرير إلكترونياً إن أمكن ذلك. **[يجب اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة من خلال إتاحة الفرصة، من بين تدابير أخرى، لجميع أعضاء البعثة للاستفادة من التدريب الأمني الإلكتروني المناسب للأمم المتحدة. (الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية)]**
- (4) تقوم الأمانة بجمع آراء أعضاء الهيئة الاستشارية بشأن هذا التقرير وان تُعد مشروع التقرير التقييمي للهيئة الاستشارية بالتعاون الوثيق مع رئيس الهيئة. يقوم الرئيس بعد ذلك بنقل هذا التقرير إلى جميع الأعضاء لكي يسهموا فيه ويبدوا آراءهم حوله ويوافقوا عليه.
- (5) بعد اعتماد أعضاء الهيئة الاستشارية للتقرير، يتم تقديمه إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب و يتم نشره على موقع الهيئة الاستشارية على شبكة الإنترنت ما لم تقدم الدولة الطرف المعنية طلباً صريحاً منادياً بالحفاظ على السرية **[مالم تقدم الدولة الطرف المعنية طلباً صريحاً منادياً بالحفاظ على السرية (فرنسا)]**.

المادة 6 - الأمانة

يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون له حق التصويت؛ تتولى أمانة اليونسكو أعمال أمانة الهيئة الاستشارية.

المادة 7 - التوصيات

- (1) تعتمد الهيئة الاستشارية توصياتها من خلال توافق الآراء أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق للآراء.
- (2) تعقد جلسات المجلس الاستشاري عند حضور أغلبية الأعضاء.

المادة 8 - التمويل

- (1) ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشارية. وتبذل اليونسكو قصارى جهدها لإيجاد التمويل في إطار الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية.
- (2) يمكن فقط لأعضاء الهيئة الاستشارية من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يمكن الاستفادة **[يمكن الاستفادة يستفيد (فرنسا)]** من المساعدة المالية من أجل المشاركة في اجتماعات الهيئة الاستشارية. يدعى أعضاء الهيئة الاستشارية للعمل بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية قدر المستطاع.

المادة 9 - التنقيحات

يمكن لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن ينقح القانون الأساسي للهيئة الاستشارية.

جدول مقارنة ⁷	
النظام المالي للحساب الخاص للمكرس للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ساري المفعول حالياً)	التنقيحات المقترحة (مسطر تحتها وبحروف داكنة؛ النص المحذوف مشطب)
المادة 1 - إنشاء حساب خاص	المادة 1 - إنشاء حساب خاص
1 تم إنشاء حساب خاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليه فيما يلي بـ "الحساب الخاص") وفقاً للمادة 6 الفقرة 5 والفقرة 6 من النظام المالي لليونسكو. 2.1 تخضع إدارة الحساب الخاص للأحكام التالية.	1 تم إنشاء حساب خاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليه فيما يلي بـ "الحساب الخاص") وفقاً للمادة 6 الفقرة 6 من النظام المالي لليونسكو. 2.1 تخضع إدارة الحساب الخاص للأحكام التالية.
المادة 2 - الفترة المالية	المادة 2 - الفترة المالية
الفترة المالية هي نفس الفترة المالية لليونسكو. 1.2 يجب أن تكون الفترة المالية للميزانية التقديرية عامين تقويمين متتاليين ابتداء من سنة زوجية. 2.2 يجب أن تكون الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية سنوية.	الفترة المالية هي نفس الفترة المالية لليونسكو.
المادة 3 - الغرض	المادة 3 - الغرض
طبقاً للقرار MSP 2 /8 الصادر عن الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، فإن الغرض من الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي يقررها اجتماع الدول الأطراف على أساس المبادئ التوجيهية التي يحددها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.	طبقاً للقرار MSP 2 /8 الصادر عن الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، فإن الغرض من الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي يقررها اجتماع الدول الأطراف على أساس المبادئ التوجيهية التي يحددها اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.
المادة 4 - الحوكمة	المادة 4 - الحوكمة
1.4 يتمتع اجتماع الدول الأطراف بسلطة التصرف في الموارد المتاحة في الحساب الخاص بناءً على المبادئ التوجيهية المعتمدة. 2.4 يتصرف المدير العام في أموال الحساب الخاص ويديرها وفقاً لنص الاتفاقية والقرارات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف والنظام المالي الذي بين أيدينا. 3.4 يرفع المدير العام، كل سنتين، إلى الدول الأطراف التقرير الابدئي والمالي على النحو المشار إليه في المادة 9 أذناه.	1.4 يتمتع اجتماع الدول الأطراف بسلطة التصرف في الموارد المتاحة في الحساب الخاص بناءً على المبادئ التوجيهية المعتمدة. 2.4 يتصرف المدير العام في أموال الحساب الخاص ويديرها وفقاً لنص الاتفاقية والقرارات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف والنظام المالي الذي بين أيدينا. 3.4 يرفع المدير العام، كل سنتين، إلى الدول الأطراف التقرير الابدئي والمالي على النحو المشار إليه في المادة 9 أذناه.
المادة 4 - الإيرادات	المادة 4 - الإيرادات
تتكون إيرادات الحساب الخاص من:	تتكون إيرادات الحساب الخاص من:

⁷ طبقاً للقرار EX/200 19 وافق المجلس التنفيذي على النظم المالية القياسية للحسابات الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات والتي على أساسها تم إنشاء هذا الجدول. تم تكييف المحتوى كما ينبغي وفقاً لحساب اتفاقية 2001 وطبقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية.

<p>(1) المساهمات الطوعية من الدول الأطراف في الاتفاقية، الدول الأخرى، الوكالات والمنظمات الدولية فضلا عن كيانات أخرى؛</p> <p>(2) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة والتي قد يحددها المؤتمر العام؛</p> <p>(3) الإعانات والهبات والهدايا والتركات المحالة إليه والتي تكون مخصصة لأغراض تتفق مع الغرض المجعول من أجله الحساب الخاص؛</p> <p>(4) إيرادات متنوعة، بما في ذلك أي فائدة مكتسبة على التوظيفات المشار إليها في المادة 7 أدناه.</p>	<p>(1) المساهمات الطوعية من الدول الأطراف في الاتفاقية، الدول الأخرى، الوكالات والمنظمات الدولية فضلا عن كيانات أخرى؛</p> <p>(2) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة والتي قد يحددها المؤتمر العام؛</p> <p>(3) الإعانات والهبات والهدايا والتركات المحالة إليه والتي تكون مخصصة لأغراض تتفق مع الغرض المجعول من أجله الحساب الخاص؛</p> <p>(4) إيرادات متنوعة، بما في ذلك أي فائدة مكتسبة على التوظيفات المشار إليها في المادة 7 أدناه.</p>
<p>المادة 6 - النفقات</p> <p>1.6 يجب أن تتم الموافقة على توزيع موارد الحساب الخاص من قبل اجتماع الدول الأطراف كل سنتين.</p> <p>2.6 يجب أن تخصم من الحساب الخاص النفقات المرتبطة بالغرض الذي جعل من أجله الحساب ويكون على النحو المشار إليه في المادة 3 أعلاه بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.</p> <p>3.6 يجب أن تكون النفقات في حدود الموارد المتاحة.</p>	<p>المادة 5 - النفقات</p> <p>يجب أن تخصم من الحساب الخاص النفقات المرتبطة بالغرض الذي جعل من أجله الحساب ويكون على النحو المشار إليه في المادة 3 أعلاه بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.</p>
<p>المادة 7 - الحسابات</p> <p>1.7 ينبغي أن يحتفظ للمراقب المالي لليونسكو المدير المالي بالسجلات المحاسبية اللازمة.</p> <p>2.7 يجب أن يتم نقل أي رصيد غير مستخدم في نهاية الفترة المالية إلى الفترة المالية التالية.</p> <p>3.7 يجب أن تكون حسابات الحساب الخاص جزءاً من البيانات المالية الموحدة التي تُعرض على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو إلى جانب حسابات المنظمة الأخرى قصد التدقيق فيها.</p> <p>4.7 يجب أن يتم تسجيل المساهمات العينية في سجل خارج الحساب الخاص.</p>	<p>المادة 6 - الحسابات</p> <p>1.6 ينبغي أن يحتفظ المراقب المالي التابع لليونسكو بالسجلات المحاسبية اللازمة.</p> <p>2.6 يجب أن يتم نقل أي رصيد غير مستخدم في نهاية الفترة المالية إلى الفترة المالية التالية.</p> <p>3.6 يجب أن تُعرض الحسابات البنكية للحساب الخاص إلى جانب حسابات المنظمة الأخرى على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو قصد التدقيق فيها.</p> <p>4.6 يجب أن يتم تسجيل المساهمات العينية في سجل خارج الحساب الخاص.</p>
<p>المادة 8 - توظيف الأموال</p> <p>1.8 يمكن للمدير العام أن يقوم بعمليات توظيف أموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل لمبالغ تودع في الحساب الخاص.</p> <p>8.2 يجب أن تودع الإيرادات العائدة من عمليات توظيف الأموال هذه في الحساب الخاص وفقاً للقانون المالي لليونسكو.</p>	<p>المادة 7 - توظيف الأموال</p> <p>1.7 يمكن للمدير العام أن يقوم بعمليات توظيف أموال قصيرة الأجل لمبالغ تودع في الحساب الخاص.</p> <p>7.2 يجب أن تودع الفوائد المكتسبة وفقاً للقواعد المالية لليونسكو.</p>
<p>المادة 9 - تقديم التقارير</p> <p>9.1 في نهاية كل فترة مالية يجب إعداد تقرير مالي يوضح إيرادات ونفقات الحساب الخاص. يجب أن يُقدم التقرير المالي إلى اجتماع الدول الأطراف كل سنتين.</p>	

<p>2.9 يجب أن يُقدم التقرير الأدبي إلى اجتماع الدول الأطراف كل سنتين.</p>	
<p>المادة 10 - إغلاق الحساب الخاص</p> <p>1.10 <u>يبعث المدير العام في أمر إغلاق الحساب الخاص في الوقت الذي يرى/تري فيه أن تركه لم يعد ضرورياً يستشير اجتماع الدول الأطراف في الوقت الذي يرى/تري فيه أن ترك الحساب لم يعد ضرورياً ويقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك في الإبان. يجب أن يشمل هذا التشاور القرار بشأن استخدام أي رصيد لم يتم إنفاقه.</u></p> <p>2.10 <u>تتم إحالة قرار اجتماع الدول الأطراف إلى المجلس التنفيذي قبل الإغلاق الفعلي للحساب الخاص.</u></p>	<p>المادة 8 - إغلاق الحساب الخاص</p> <p>يبعث المدير العام في أمر إغلاق الحساب الخاص في الوقت الذي يرى/تري فيه أن تركه لم يعد ضرورياً ويقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك في الإبان.</p>
<p>المادة 11 - أحكام عامة</p> <p>1.11 <u>يجب أن يخضع أي تنقيح لهذه الأنظمة المالية لموافقة قِبل اجتماع الدول الأطراف. يجب بالتالي أن يتم إعلام المجلس التنفيذي بأي تنقيح من هذا القبيل.</u></p> <p>2.11 ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في هذا النظام، يجب إدارة الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو.</p>	<p>المادة 9 - أحكام عامة</p> <p>ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في هذا النظام، يجب إدارة الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو.</p>